كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
FACULTÉ DES SCIENCES JURIDIQUES, ECONOMIQUES ET SOCIALES

ماستر القانون الإجتماعي المعمق

المنسق البيداغوجي : ذ.عبد اللطيف كرازي

مادة : مساطر صعوبات المقاولة

الفصل الأول.الفوج الأول

تحت عنوان :

مسطرة الإنقاذ

إعداد الطلبة:

- محمد أعشاري
- عمر قموري

تحت إشراف:

الدكتورة نادية المشيشي

نسخة محينة

الموسم الجامعي
2019/2018

شكر وتقدير

شكر خاص لفضيلة
الدكتور ة نادية
المشيشي على
مجهود اتها وحسن
تأطيرها لنا
في هذه المادة
لك منا كل التقدير
والاحترام

مقدمة

تشكل المقاولة في عصرنا الحالي النموذج الأمثل لممارسة الأنشطة التجارية وأداة للإقلاع الاقتصادي، من أجل ذلك أولت التشريعات أهمية لمقاولتها من حيث حمايتها والنهوض بها ، وذلك حتى تتلائم مع محيطها الوطني والعالمي. كما أن التحول التشريعي يعتبر نقلة إيجابية في مجال المعاملات التجارية، بالنظر إلى التحولات والتغيرات المحلية والدولية التي انحازت إلى اختيار النهج الليبرالي كمبدأ أساسي للنظام الاقتصادي.[1]

ولما كان غاية التشريعات تهدف بالأساس حماية المقاولة من الصعوبات التي تواجهها أثناء مزاولة نشاطها، فإن هذه الأخيرة وضعت ترسانة قانونية لمعالجة الصعوبات التي قد تعترضها، ومن بين هذه التشريعات نجد التشريع الفرنسي الذي أحدث نظام صعوبات المقاولة أواسط الثمانينات من القرن العشرين، بدأ من قانوني فاتح مارس 1984، و25 يناير 1985[2] والتعديلات التي طرأت عليه، والتي حاول من خلالها المشرع الفرنسي تنظيم مجموعة من المساطر الجماعية للحيلولة من الصعوبات التي قد تعترض المقاولة، ومن ضمن هذه المساطر نجد مسطرة الإنقاذ التي تم تنظيمها بمقتضى القانون التجاري الفرنسي[3].

وعلى هذا النهج سار كذلك المشرع المغربي بإدراج المساطر المؤطرة لصعوبات المقاولة ضمن الكتاب الخامس من مدونة التجارة، من قبيل وضع هيكلة جديدة لهذه المساطر همت مساطر التسوية والتصفية، بالإضافة إلى أهم مقتضى جاء به ويتعلق الأمر بمسطرة الإنقاذ[4]، التي جعلها المشرع حجر الزاوية ضمن التعديل الأخير للكتاب الخامس من مدونة التجارة.

وتعتبر مسطرة الإنقاذ هي آلية يمكن استعمالها إذا كانت المقاولة التي تواجهها أو تعترضها صعوبات لكنها لم تظل لوضعية التوقف عن الدفع، حيث يتم حمايتها من قبل المحكمة وذلك من أجل من أجل إعادة هيكلتها وإجراء مفاوضات مع الدائنين حتى تصل

---

[1]- لوبنى بوهمتاين، المسطرة القانونية لإنقاذ المقاولة، منشور بمجلة القانون المغربي، مطبعة دار السلام، العدد 38 يوليوز 2018 ص21.
[2]- المهدي شبو، مؤسسة القاضي المنتدب في مساطر صعوبات المقاولة، الطبعة الأولى، المطبعة والوراقة الوطنية – مراكش، سنة 2006 ص17.
[3]- لوبنى بومهتاين، المسطرة القانونية لإنقاذ المقاولة، مرجع سابق، ص22.
[4]- الظهير الشريف رقم 1.18.26 الصادر بتاريخ 19 أبريل 2018 بتنفيذ القانون رقم 17.73 بنسخ وتعويض الكتاب الخامس من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، فيما يخص مساطر صعوبات المقاولة، منشور بالجريدة الرسمية عدد 6667 بتاريخ 23 أبريل 2018 ، ص2345.

لوضعية التوقف عن الدفع، وتحضى مسطرة الإنقاذ بأهمية على المستوى النظري في تقديرها لوقاية المقاولة رغم كونها مسطرة قضائية، فهي مزجت بين مساطر الوقاية وبين مساطر المعالجة، بحيث يمكن اعتبارها امتدادا للمساطر الوقائية، فالمحكمة بمقتضى هذه المسطرة ليست فقط جهة تفرض الردع، بل من جهة أخرى تعمل على اتخاذ تدابير وقائية للحفاظ على المقاولة المعنية، حيث تحاول تحقيق التوازن بين القوى المتمثلة في المدين ودائنه عن طريق حماية المدين من قبل المحكمة بضمان استمرار نشاطها والحفاظ على فرص الشغل مع ضمانة أداء الديون.

وباستقرائنا للمقتضيات القانونية المنظمة لمسطرة إنقاذ المقاولة، فإنها تثير إشكالات تهم أساسا البحث عن فلسفة المشرع المغربي إزاء هذه المسطرة، حيث أنه بالرجوع إلى القانون الفرنسي نجده قد قام باتخاذ العديد من التدابير من خلال إقراره لمؤسسات متعددة تعمل على إنجاح مخطط الإنقاذ، بالإضافة إلى تعديلات تشريعية حاول من خلالها توفير فرص أكبر للإنقاذ المقاولة ومساعدتها على تخطي الصعوبات التي تواجهها[1].

أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية الموضوع في البحث عن مختلف المقتضيات القانونية التي تنظم مسطرة الإنقاذ وإبراز المستجدات القانونية التي جاء بها الكتاب الخامس من مدونة التجارة بهذا الخصوص، والبحث عن الحلول التي تضمنتها والرامية إلى تجاوز الإشكالات التي كانت مطروحة، وبيان دور كل جهاز على حدة وتأثيره على تسيير المقاولة وإدارتها، كما تتضح هذه الأهمية كذلك في دراسة وضعية المقاولة الخاضعة لمسطرة الإنقاذ وبيان شروطها والآثار الناتجة عنها.

[1]- لوبنى بومهتاين، المسطرة القانونية لإنقاذ المقاولة، مرجع سابق، ص23.

إشكالية الموضوع:

إلى أي حد استطاع المشرع المغربي من خلال القانون رقم 73-17 وضع ترسانة قانونية يمكنها من إنقاذ المقاولة من الصعوبات التي تواجهها وضمان استمرار مزاولة نشاطها.

وتتفرع هذه الإشكالية إلى عدة تساؤلات :

- ما هي شروط افتتاح مسطرة الإنقاذ والأجهزة المتدخلة فيها ؟
- فما هي آثار الحكم القاضي بفتحها وطرق الطعن فيها ؟
- وما هي الآثار المترتبة أثناء مرحلة إعداد الحل في مسطرة الإنقاذ ؟

المنهج المتبع:

سنعتمد في هذا الموضوع على إطار منهجي علمي يتناسب وطبيعته ، ويتمثل في المنهج الوصفي والتحليلي، وكذا المنهج المقارن لمقارنة نصوص المشرع المغربي مع مثيلاتها في التشريعات الأخرى، خصوصا المشرع الفرنسي لتبيان ما إذا كان المشرع قد توفق في وضع نصوص تتلائم والبيئة التجارية الداخلية.

لذا سوف نقسم هذا الموضوع إلى مبحثين، نتطرق في:

- **المبحث الأول: مسطرة الإنقاذ شروطها والحكم القاضي بفتحها.**
- **المبحث الثاني: مرحلة إعداد الحل في مسطرة الإنقاذ.**

المبحث الأول: مسطرة الإنقاذ شروطها والحكم القاضي بفتحها

تعتبر الصعوبات التي تتجسد في عدم قيام المقاولة بدفع ما يستحق عليها من ديون، عن وجود هذه المقاولة في مرحلة وسط بين تعرضها للصعوبات المتمثلة في وجود وقائع من شانها الإخلال باستمرارية استغلالها وبين تعرضها لصعوبات تتمثل في اختلال وضعية المقاولة بشكل لا رجعة فيه.

وقد تناولت المادة 577 من مدونة التجارة في الباب الأول منه شروط فتح مسطرة الإنقاذ والتي نصت بصيغة الوجوب على ضرورة إرفاق المقال بمجموعة من الوثائق، كان بين الأشخاص الخاضعين لهذه المسطرة الذين يعانون من صعوبات دون أن يتوقفوا عن الدفع، كما وضع المشرع لهذه القواعد الخاصة بشأن كيفية طلب فتح مسطرة الإنقاذ يجعل المحكمة المختصة التي تصدر حكما يتضمن عدة عناصر جوهرية يترتب على تخلف واحد منها أو أكثر بطلان أو إلغاء الحكم من بينهما تعيين أجهزة المسطرة الساهرة على الإشراف على سيرها، وما يترتب عن ذلك من آثار فتح مسطرة الإنقاذ فيما يخص الطعن في الحكم[1].

ومن هذا المنطلق يتعين الحديث بداية عن ماهية مسطرة الإنقاذ وشروطها (المطلب الأولى) وعن الحكم القاضي بفتح مسطرة الإنقاذ وتحديد الآثار الناتجة عنه (المطلب الثاني).

المطلب الأول: ماهية مسطرة الإنقاذ وشروطها

باستقراء بعض المواد المتعلقة بمسطرة الإنقاذ المنظمة في القسم الثالث من القانون 17-73، يمكن استنباط ماهية مسطرة الإنقاذ وشروطها (الفقرة الأولى) لهذه المسطرة وكذا شروطها (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: مفهوم فتح مسطرة الإنقاذ وخصائصها

يستعمل مفهوم الإنقاذ للدلالة على جميع مساطر المعالجة، التي تتم تحت إشراف المحكمة والتي تؤدي الدور الرئيسي في تحريكها، غير أنه بالحديث عن مسطرة الإنقاذ فإنه لابد من تحديد مفهومها (أولا)، وأهم خصائص هذه المسطرة (ثانيا).

[1] - مصطفى خويا موح، مسطرة إنقاذ المقاولة في ضوء مسودة المشروع رقم 46.09، رسالة لنيل دبلوم الماستر في قانون الأعمال، جامعة القاضي عياض، كلية العلوم القانونية والاقتصادية بمراكش، السنة 2018/2017 ص 20.

أولا: تعريف مسطرة الإنقاذ

بالرجوع إلى القانون رقم 17-73 في مادته 560 تنص على أنه "تهدف مسطرة الإنقاذ إلى تمكين المقاولة من تجاوز صعوباتها، وذلك من أجل ضمان استمرارية نشاطها، والحفاظ على مناصب الشغل بها، وتسديد خصومها".

باستقرائنا لهذه المادة نجد أنها لم تشر بصريح العبارة إلى تعريف مسطرة الإنقاذ، إلا أنه يمكن استنباط تعريف لها، فهي مسطرة هدفها تجاوز الصعوبات التي تعاني منها المقاولة دون أن تكون متوقفة عن الدفع، هذا التدخل يسعى إلى ضمان استمرار نشاطها[1] وهذا ما أوضحه كذلك المشرع الفرنسي في المادة L 620.1[2] والذي بين فيها أن الهدف من هذا الإجراء تسهيل إعادة تنظيم المقاولة والسماح للاستمرار نشاطها والحفاظ على فرص العمل وتسوية الخصوم أي أداء ما عليها من التزامات.

ثانيا : خصائص مسطرة الإنقاذ

من خلال استقرائنا للمادة 561 من القانون رقم 17-73 تبين أن مسطرة الإنقاذ تتميز بمجموعة من الخصائص تميزها عن مسطرتي التسوية في التصفية القضائيتين، وما بين هذه الخصائص أنها تعتبر مسطرة إرادية تطوعية تتوقف على إرادة المقاولة بخلاف مسطرة التسوية القضائية، وبالتالي فهي مسطرة غير نزاعية تصالحية[3].

وبالنظر إلى كون مسطرة الإنقاذ تفتح بطلب من الدائن الذي يعاني من صعوبات ولا يكون قادرا على تجاوزها ومن شانها أن تؤدي به في أجل قريب إلى التوقف عن الدفع بحيث يمكن للدائن الخضوع لمسطرة الإنقاذ إراديا حينما لا يكون في حالة التوقف عن الدفع[4] فإن ذلك يستتبع عدم إبطال بعض التصرفات المبرمة خلال فترة الريبة، وهو ما تم تقريره في

---

[1] - لوبنى بومهتاين، المسطرة القانونية لإنقاذ المقاولة، مرجع سابق، ص 24.

[2] - L'article 620.1 . Modifié par Ordonnance n °2008-1345 du 18 décembre 2008 - art. 12
Il est institué une procédure de sauvegarde ouverte sur demande d'un débiteur mentionné à l'article L. 620-2 qui, sans être en cessation des paiements, justifie de difficultés qu'il n'est pas en mesure de surmonter. Cette procédure est destinée à faciliter la réorganisation de l'entreprise afin de permettre la poursuite de l'activité économique, le maintien de l'emploi et l'apurement du passif.

[3] - مصطفى خويا موح، عبد الحق السراوي، مميزات مسطرة الإنقاذ، الطبعة الأولى، ، المطبعة والوراقة الوطنية مراكش، عدد 71 يوليوز 2018، ص88.

[4] - هشام البخفاوي "الوجيز في مساطر صعوبات المقاولة، الطبعة الأولى، مطبعة قرطبة حي السلام أكادير، سنة 2015، ص 129.

المادة 574 التي تنص على أنه لا تطبق على مسطرة الإنقاذ مقتضيات الباب الحادي عشر من القسم السادس من هذا الكتاب، مما يكرس البعد التصالحي للمسطرة، ومدى الاهتمام الذي يحظى به المسير الذي سيقدم على هذه المسطرة دون الخوف من أي أثر سلبي قد يطال ذمته أو ذمة ذويه.[1]

وتأسيسا على ذلك، فإن اللجوء إلى مسطرة الإنقاذ شأن مساطر الوقاية، يكتسي طابعا جوازيا وليس وجوبيا، بحيث تبقى صلاحية التقرير في إخضاع المقاولة للإجراءات الإنقاذ من عدمه أمرا متروكا لحرية المدين وإرادته ويتبع في ذلك بسلطة تقديرية مطلقة في اختيارها ووقتها وظروف وأسباب طلب فتحها.[2]

من أهم مميزات هذه المسطرة أيضا احتفاظ رؤساء المقاولات بسلطة التسيير شأنه شأن افتتاح مسطرة المصالحة يخول للمدين الاحتفاظ بجميع صلاحياته من حيث المبدأ، إلا أنه يبقى خاضعا بخصوص أعمال التصرف وتنفيذ مخطط الإنقاذ لمراقبة السنديك[3]، هذه المراقبة لا يمكنها أن تكفي إحدى عمليات التسيير، بل إن السنديك لا يستطيع الاعتراض على إحدى هذه العمليات التي تتعارض مع المصلحة الاجتماعية للشركة ولا يملك سوى حق إعلام القاضي المنتدب بذلك.

ما يميز المقتضيات المنظمة لمسطرة الإنقاذ في القانون المغربي عن نظيره الفرنسي أنه لا بوجود للعقود الجارية التي أبقى عليها في نظام التسوية القضائية[4] ونعتقد أنه حسنا فعلا بالنظر للصعوبات التي أثارها تطبيق الفصل 573 من مدونة التجارة السابق، وصعوبة تحديد طبيعة العقود التي تعتبر جارية كعقد الكراء أو العمل.

[1] - مصطفى خويا موح، عبد الحق السراوي، مميزات مسطرة الإنقاذ، مرجع سابق، ص89.

[2] - كمال دزاز، "قراءة في مشروع نظام صعوبات المقاولة إجراءات الوقاية والإنقاذ نموذجا،" رسالة لنيل رسالة دبلوم الماستر القانون والمقاولة، جامعة مولاي إسماعيل بكلية العلوم القانونية والاقتصادية بمكناس، السنة الجامعية 2016/2015، ص 104.

[3] - المادة 566 من مدونة التجارة التي تنص :"يختص رئيس المقاولة بعمليات التسيير ويبقى خاضعا بخصوص أعمال التصرف وتنفيذ مخطط الإنقاذ لمراقبة السنديك الذي يرفع تقريرا بذلك للقاضي المنتدب".

[4] - المادة 588 من القانون رقم 73-17.

ما يميز هذه المسطرة كذلك هو استفادة الكفلاء من مقتضيات المخطط الإنقاذ[1] ومن وقف سريان الفوائد، بخلاف المقتضيات السابقة وهي ضمانات أقل من تلك الممنوحة لهم في إطار التسوية القضائية ذلك أنهم يستفيدون فضلا عما ذكر من عدم سقوط الأجل وعدم الرجوع عليهم إلا بالنسبة للديون المصرح بها.[2]

ويبقى موقف قانون مسطرة الإنقاذ هذا جدير بالتأييد ذلك أن تقرير مسطرة الإنقاذ على ضرورة إبقاء رئيس المقاولة على رأس مقاولته الذي يبقى مشرفا على إدارتها وتسييرها قد يشكل حافزا نفسيا من شانه أن يدفع به إلى التقدم بطلب فتح مسطرة الإنقاذ مخافة أن تصل المقاولة إلى التوقف عن الدفع الموجب للافتتاح مساطر المعالجة القضائية والتي قد يتمخض عنها قيود على حريته هذه.

هكذا فإن صدور الحكم القاضي بفتح مسطرة الإنقاذ لا يحد من صلاحيات المدين، غير أن هذا يحول دون خضوعه للرقابة من قبل السنديك بخصوص أعمال التصرف، وحسب هذا المقتضى يبدو أن المشرع المغربي لم يكن منسجما مع الغاية من إقرار مسطرة الإنقاذ إذ باستقراء المادة 566 من القانون رقم 17.73، قد توحي بأن المدين يبقى تحت إمرة السنديك، فما منحه المشرع من صلاحيات لرئيس المقاولة سحبه من ذات المادة، لأن يده ستبقى مغلولة بخصوص أعمال التصرف[3]، إلا أن الخاصية الأساسية التي تتميز به هذه المسطرة تتمثل في عدم إيقاع الجزاءات على المسيرين، وبالتالي لا يمكن معاقبتهم على أخطاء التسيير سواء بعقوبات مهنية بإسقاط أهليتهم التجارية أو مالية كما هو مقرر في نظام التسوية القضائية أو جنائية كالتفالس[4].

من جانب آخر فإنه رغم الصلاحيات الممنوحة لرئيس المقاولة فإن هناك قيود تحد من سلطة هذا الأخير وغل يده بمناسبة صدور حكم فتح مسطرة الإنقاذ، فحماية أصول المقاولة والمصالح المتواجدة من الضياع والعبث بها منذ صدور القاضي بفتح مسطرة المعالجة

---

[1] - المادة 572 من قانون رقم 73-17 التي تنص "يستفيد الكفلاء وأشخاصا ذاتيين متضامين كانوا أم لا من مقتضيات مخطط الإنقاذ ووقف سريان الفوائد المنصوص عليها في المادة 692 أدناه".

[2] - الفقرة الأخيرة من المادة 695 من القانون رقم 73.17.

[3] - كمال دزاز، قراءة في مشروع نظام صعوبات المقاولة – إجراءات الوقاية والإنقاذ نموذجا"،مرجع سابق، ص 108.

[4] - مصطفى خويا موح، عبد الحق السراوي، مميزات مسطرة الإنقاذ، مرجع سابق، ص 89.

تقتضي من السنديك القيام باتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة من تلقاء نفسه أو بطلب من رئيس المقاولة.

هكذا فإن السنديك في ظل مساطر المعالجة هو من يقوم باتخاذ سائر الإجراءات التحفظية لتفادي ضياع أموال المقاولة وخصوصا الحفاظ على حقوقها في مواجهة مدينها وضمان قدرتها الإنتاجية، كما يمكنه أن يقوم بعملية جرد إحصاء أموال المقاولة بحضور المدين.

لكن أمام الطابع التحفيزي لمسطرة الإنقاذ فإن المادة 567[1] من القانون 73-17 لم يتبنى المقتضيات أعلاه في هذه المسطرة، وتم سحب اختصاص القيام بإحصاء أموال المقاولة وجردها من السنديك، ويبدو أن احتكار رئيس المقاولة مهمة الجرد من شأنه أن يقوي سلوكه النفسي وذلك بإبعاد السنديك الذي يكون مصدر ضغط ومن جهة أخرى فقد يصعب على هذا الأخير الإحاطة بكل أموال المدين مما يجعل عملية الجرد ناقصة وغير متكاملة.

كما يترتب على غل يد المدين الخاضع لمسطرة الإنقاذ نتيجة صدور حكم فتح المسطرة منع هذا الأخير بقوة القانون بأداء جميع الديون التي تعود في نشأتها لتاريخ سابق لذلك الذي تم فيه إصدار الحكم المذكور.

وعلى غرار مساطر المعالجة يبدو أن منع أداء الديون السابقة على تاريخ فتح مسطرة الإنقاذ وإن كان يلحق ضررا ببعض الدائنين، فإنه احتراما لمبدأ المساواة بينهم من جهة وعدم المعرفة الدقيقة لحجم ديون المقاولة من جهة أخرى هو الذي دفع المشرع لإقرار هذه القاعدة حتى في مسطرة الإنقاذ[2].

[1] - المادة 567 من قانون 17.73 تنص: "بمجرد فتح مسطرة الإنقاذ يتعين على رئيس المقاولة إعداد جرد للأموال المقاولة للضمانات المثقلة بها يضعه مرفقا بقائمة مؤشر عليها من طرفه رهن إشارة القاضي المنتدب والسنديك..".

[2] - كمال دزاز، قراءة في مشروع نظام صعوبات المقاولة – إجراءات الوقاية والإنقاذ نموذجا"، مرجع سابق، ص 110.

الفقرة الثانية: شروط افتتاح مسطرة الإنقاذ

تهدف مسطرة الإنقاذ إلى تجاوز الصعوبات لضمان استمرارية نشاط المقاولة، وأن الاستفادة من المزايا التي تخولها هذه المسطرة لم تكن مفتوحة في وجه أي مدين، وإنما وضع شروطا دقيقة من قبيل الصفة (أولا)، وعدم ثبوت حالة التوقف عن الدفع (ثانيا)، بالإضافة إلى شرط وجود صعوبات من شانها أن تؤدي إلى التوقف عن الدفع (ثانيا)، تحت طائلة عدم قبول الطلب في حالة عدم تقديم المدين مشروع مخطط الإنقاذ مرفق بوثائق (رابعا) .

أولا: توفر الصفة التجارية

حددت المادة 561 في فقرتها الأولى من القانون 17.73 نطاق تطبيق مسطرة الإنقاذ بالاعتماد على ضابط الصفة التجارية حيث جاء فيه "يمكن فتح مسطرة الإنقاذ بطلب من كل مقاولة، دون أن تكون في حالة توقف عن الدفع تعاني من صعوبات ليس بمقدورها تجاوزها ومن شأنها أن تؤدي بها في أجل قريب إلى التوقف عن الدفع".

يتضح من خلال هذه المادة أن المشرع المغربي استعمل مصطلح مقاولة وقد حددت المادة 546 من القانون 17.73 المقصود بها فهي كل شخص ذاتي التاجر أو الشركة التجارية، وبذلك يكون المشرع قد اقتصر في فتح المساطر في وجه الأنشطة التجارية دون غيرها[1].

إلا أنه بالرجوع إلى المشرع الفرنسي فإننا نجده يعتبر المزارعين من الأشخاص المعنيين بمسطرة الإنقاذ لكونهم يدخلون ضمن لائحة التجار، في حين أن المشرع المغربي لازال يعتبر الزراعة بكل ما يتعلق بها سواء كانت زراعة معيشية أو تسويقية عملا مدنيا[2] ، نفس الشيء بخصوص الأعمال الحرة كعيادة الأطباء والمحامين والموثقين والتي أخضعها

[1] - لوبنى بومهتاين، المسطرة القانونية لإنقاذ المقاولة، مرجع سابق، ص 26.

[2] - فؤاد معلال، شرح القانون التجاري المغربي الجديد نظرية، التاجر والنشاط التجاري، الجزء الأول، الطبعة الثالثة دار الآفاق للنشر والتوزيع، سنة 2009، ص 89.

المشرع الفرنسي بدورها حسب مقتضيات المادة L620-2[1] لمقتضيات مسطرة الإنقاذ مع أن المشرع المغربي لم يخضعها لذلك بل لازال يعتبرها أعمالا مدنية.

وبصرف النظر عن هذه المعطيات، نلاحظ أنه رغم أهمية الصياغة التي جاء بها قانون 17.73 إلا أن نطاق تطبيق مسطرة الإنقاذ يظل ضيقا وحبيس النظرة الشخصية المعتمدة كمعيار لتطبيق أحكام القانون التجاري إذ يختصر الأمر على التاجر فقط، والوقوف على الشروط اللازم توفرها لاكتساب هذه الصفة لابد من الرجوع لأحكام الكتاب الأول من مدونة التجارة التي أوجبت لكي يكون الشخص تاجرا عليه أن يمارس إحدى الأنشطة المنصوص عليها في المادتين السادسة والسابق من نفس المادة[2] أو أي نشاط يماثلها(المادة الثامنة من مدونة التجارة)، كما يتعين أن يتوفر على الأهلية اللازمة لممارسة نشاطه[3] بكيفية مستقلة تنعدم فيها أي تبعية لشخص آخر مقارنة مع المشرع الفرنسي الذي يجعل من الصفة التجارية مناط لتطبيق هذه المسطرة.

ويكون بذلك المشرع الفرنسي على خلاف القانون 73-17 عمد على تحديد مسطرة الإنقاذ لتشمل حتى أصحاب المهن الحرة، وكذا المزارعين فضلا عن الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص، إذ أن المشرع المغربي وبالرغم من توسيعه لدائرة الأشخاص الخاضعين لمسطرة الإنقاذ لتشمل حتى التاجر الشخص الطبيعي، مقارنة بما هو عليه الأمر في الوقاية الداخلية. فإنه مع ذلك يبقى قاصرا على مجاراة نظيره الفرنسي الذي تبنى معيارا آخر غير الصفة التجارية، تبنى معيار الشخصية المعنوية – الذي يحدد مجا واسعا للتطبيق في ظل هذا القانون فإن نطاق مسطرة الإنقاذ لا يقتصر فقط على المقاولات التجارية كيفما كان شكلها دائما يمتد ليشمل أشخاصا ليسوا تجارا[4].

---

[1] - Article L620-2 – Modifié par ordonnance n°2010-1512 du 9 décembre 2010-art 3.
« La procédure de sauvegarde est applicable à toute personne exerçant une activité commerciale ou artisanale, à tout agriculteur, à toute autre personne physique exerçant une activité professionnelle indépendante, y compris une profession libérale soumise à un statut législatif ou réglementaire ou dont le titre est protégé, ainsi qu'à toute personne morale de droit privé ».

[2] - إن الأنشطة التجارية المشار إليها في هذه المواد جاءت على سبيل الحصر وليس على سبيل المثال بدليل أن المشرع بمقتضى المادة الثامنة منها أشار إلى إمكانية اكتساب صفة التاجر بممارسة أنشطة تجارية مماثلة لتلك المنصوص عليها في المادتين السادسة والسابعة من مدونة التجارة.

[3] -الرجوع إلى المادة 2009 من مدونة الأسرة.

[4] - كمال دزاز، قراءة في مشروع نظام صعوبات المقاولة – إجراءات الوقاية والإنقاذ نموذجا"، مرجع سابق، ص 117.

في ذات الإطار وانسجاما مع الطابع الوقائي لمسطرة الإنقاذ، فإن نطاق تطبيقها يشمل بالإضافة للتاجر الشخص الطبيعي أيضا الشركات التجارية لاسيما وأن أغلب الشركات ما عدا شركة المحاصة تكتسب الصفة التجارية بحسب الشكل مهما كان غرضها وبالمقابل يستبعد من نطاق تطبيق مسطرة الإنقاذ الشركات المدنية والتعاونيات والمجموعات ذات النفع الاقتصادي التي لها غرض مدني.[1]

وبناء عليه فإن جميع الشركات بالمغرب تخضع للإجراءات مسطرة الإنقاذ سواء بمقتضى القانون رقم 95-17 أو القانون 96-5 وهي شركة المساهمة وشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة، في حين أن المشرع الفرنسي وسع نطاق تطبيق هذه المساطر إلى أبعد تقيم من ذلك، حيث تنص المادةL611-1[2] من مدونة التجارة الفرنسي على أنه تخضع لصعوبات المقاولة كل الأشخاص المسجلين بالسجل التجاري، وكل الأشخاص المسجلين بسجل المهن وكل الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص غير التجار، وبذلك تطبق هذه المساطر على الشركات المدنية والجمعيات التي تمارس عملا تجاريا وكذا التعاونيات الفلاحية، وغيرها ما دامت هذه الأخيرة مسجلة بالسجل التجاري، ولذلك فإن القانون الفرنسي يطبق مسطرة الإنقاذ كما أثرنا على التجار والمزارعين والحرفيين وجميع الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون الخاص سواء كان نشاطهم تجاري أو مدني، في حين أن هذه المسطرة لا تطبق في المغرب إلا على الممارسين للأنشطة التجارية والشركات التجارية.[3]

ثانيا: عدم ثبوت حالة التوقف عن الدفع

اعتبر المشرع المغربي التوقف عن الدفع الشرط الأساسي لانفتاح مسطرة المعالجة من صعوبات المقاولة، إلا أنه بخصوص مسطرة الإنقاذ فإن المشرع نص في المادة 561 من

[1] - هشام البخفاوي، "الوجيز في مساطر صعوبات المقاولة، مرجع سابق، ص 132.

[2] - Article L611-1

•Modifié par Ordonnance n °2013-544 du 27 juin 2013 - art. 7

Toute personne immatriculée au registre du commerce et des sociétés ou au répertoire des métiers ainsi que tout entrepreneur individuel à responsabilité limitée et toute personne morale de droit privé peut adhérer à un groupement de prévention agréé par arrêté du représentant de l'Etat dans la région.

[3] - مصطفى خويا موح، مسطرة إنقاذ المقاولة في ضوء المشروع رقم 46.09، مرجع سابق، ص 22 و 23.

القانون 17.73 أنه "يمكن أن تفتح مسطرة الإنقاذ بطلب من كل مقاولة، دون أن تكون في حالة توقف عن الدفع..."

مما يستفاد من قراءة هذه المقتضيات المذكورة أنه يشترط لتطبيق مسطرة الإنقاذ شرط آخر، فبالإضافة إلى اكتساب الصفة التجارية لابد من تحقق الشرط الموضوعي الذي يهم الوضعية المادية للمقاولة والذي يقود حتما إلى طلب فتح المسطرة لابد من المجاوزة بين الشرطين الصفة التجارية وعدم التوقف عن الدفع.

وبذلك أضحى هذا المفهوم يستلزم وصفين اثنين احدهما سلبي والآخر إيجابي، أما الشرط السلبي فهو الشرط المتعلق بعدم وجود المقاولة في حالة التوقف عن الدفع كمعيار جوهري لتحديد وضعية المقاولة ومآلها، وعليه يتوقف مستقبل أية مقاولة ويعد في حكم الأزمة القلبية الحادة التي تصيبها، فقد تخرج منها بسلام وبأعمال مساطر المعالجة القضائية من الصعوبة وقد تؤدي بها إلى نهايتها المحتومة.

ومن تم فإن تحقق واقعة التوقف عن الدفع ينهض كأثر سلبي يحول دون تطبيق مسطرة الإنقاذ وتقتضي في هذه الحالة من تلقاء نفسها بتحويل مسطرة الإنقاذ إلى تسوية أو تصفية قضائية.

أما بالنسبة للشرط الايجابي، فهو الشرط الذي بموجبه قد تستجيب المحكمة لطلب فتح مسطرة الإنقاذ بحيث ينهض سببا معقولا لقبول الطلب الرامي لفتح المسطرة وهو ما ورد في المادة 561 الذكورة .

ويستنتج من خلال هذه المادة أن المشرع المغربي شأنه في ذلك شأن المشرع الفرنسي لم يحدد طبيعة الصعوبة المبررة لفتح مسطرة الإنقاذ – على خلاف مسطرة الوقاية ومسطرة المصالحة بحيث تدخل وحدد الصعوبات – بل تم الإشارة فقط إلى وجود صعوبات تعاني منها المقاولة.[1]

[1] - كمال دزاز، قراءة في مشروع نظام صعوبات المقاولة – إجراءات الوقاية والإنقاذ نموذجا"، مرجع سابق، ص 123.

وبصرف النظر عن طبيعة هذه الصعوبة، فإن تقييم مدى انسجام الصعوبة مع مسطرة الإنقاذ والاستجابة لفتحها تدخل ضمن السلطة التقديرية الواسعة للمحكمة لتحديد طبيعة هذه العقوبة، للبحث في ماهية هذه الصعوبات وطبيعتها وكذا درجة حدتها وتأثيرها على مستقبل المقاولة، إذ لا ينبغي أن تستجيب هذه الأخيرة لطلب المدين إلا إذا بين نوعية الصعوبة التي من شأنها أن تخل باستمرارية نشاطها، وإذا كان المشرع المغربي لم يلزمه بتبرير الطلب لفتح المسطرة، فإن المشرع الفرنسي ألزم المدين عند تقديم طلب افتتاح مسطرة الإنقاذ أن يوضح سبب الصعوبة التي تواجهها المقاولة ويبررها، وفي حالة غياب هذا الشرط، فإن المحكمة ترفض طلب المدين للاستجابة لطلبه.

ثالثا: وجود صعوبات من شأنها أن تؤدي إلى التوقف عن الدفع

إن الصعوبات التي يمكن أن تعترض المقاولة خلال فترة استغلالها قد تختلف من حيث طبيعتها ومن حيث درجة حدتها ومدى تأثيرها على استمرارية هذا الاستغلال. فهذه الصعوبات يمكن أن تكون ذات طبيعة قانونية أو ذات طبيعة اقتصادية، مما يؤثر على الوضعية المالية للمقاولة المعنية بالأمر بصورة مختلفة من حالة إلى أخرى.[1]

وبصرف النظر عن طبيعة هذه الصعوبة فإن تقييم مدى انسجام الصعوبة مع مسطرة الإنقاذ والاستجابة لفتحها تدخل ضمن السلطة التقديرية الواسعة للمحكمة لتحديد طبيعة هذه الصعوبة، إذ لا ينبغي أن تستجيب هذه الأخيرة لطلب المدين إلا إذا بين نوعية الصعوبة التي من شانها أن تخل باستمرارية نشاط المقاولة.[2]

وبالرجوع إلى المقتضيات القانونية المنظمة لمسطرة الإنقاذ في القانون رقم 17.73 نلاحظ أنه لم تتم الإشارة إلى شرط تبرير الصعوبات من قبل المدين، وهذا عكس ما ذهب إليه المشرع الفرنسي الذي ألزم على المدين عند تقديم طلب افتتاح مسطرة الإنقاذ أن يوضح سبب الصعوبات التي تواجهها مقاولته ويبررها وفي حالة غياب هذا الشرط فإن المحكمة

[1] - مصطفى خويا موح، مسطرة إنقاذ المقاولة في ضوء المشروع رقم 46.09، مرجع سابق، ص 43.
[2] - كمال دزاز، قراءة في مشروع نظام صعوبات المقاولة – إجراءات الوقاية والإنقاذ نموذجا"، مرجع سابق، ص124.

تقوم برفض طلب المدين في افتتاح المسطرة وهذا ما ذهبت إليه العديد من الأحكام الصادرة عن محكمة النقض الفرنسية.[1]

ومن المؤشرات التي يمكن أن تفيد حول ما إذا كانت الصعوبات التي تعترض المقاولة تشكل اختلالا بشكل لا رجعة فيه، ويعد عدم أداء الديون المستحقة أول مؤشر من هذه المؤشرات، ذلك أن الصعوبات المتمثلة في إختلال وضعية المقاولة بشكل لا رجعة فيه ليست سوى امتدادا ونتاجا لعدم المبادرة إلى التصدي في الوقت المناسب لوسائل المعالجة السالفة لتلك المتمثلة في عدم أداء ما يستحق على المقاولة من ديون.

خلافا لمسألة تقدير ما إذا كانت الصعوبات التي تعترض المقاولة تمثل حجزها عن أداء ديونها المستحقة أم لا، والتي ليست بالأمر الهين، فإن مسألة تقدير ما إذا كانت هذه الصعوبات تمثل اختلال وضعية المقاولة بشكل لا رجعة فيه، أم لا، غالبا ما تكون متيسرة وسهلة خاصة في بعض الحالات التي تتميز بانقطاع المقاولة عن مزاولة نشاطها وبتسريح عمالها ومستخدميها بتراكم ديون كثيرة عليها.

فإذا ثبت أن الصعوبات التي تعاني منها المقاولة تعتبر من اختلال وضعية هذه الأخيرة بشكل لا رجعة فيه، فلا تكون هناك أية فائدة في سلوك مساطر الوقاية أو مسطرة الإنقاذ، لاستحالة حصول أية استمرارية في استغلال المقاولة المعنية أو في الحفاظ على مناصب الشغل الموجودة بها، فكل من هناك أنه يتعين إيجاد الحل العادل لتمكين الدائنين من الحصول على نسبة معينة من حقوقهم، مما يقتضي وضع المقاولة في حالة تصفية قضائية أو بيعها أو أصوليتها أو استعمال هذا الناتج في تسديد الخصوم وفق قواعد التوزيع المقررة للدائنين بحسب مراكزهم القانونية. وتتطلب الدراسة الاقتصادية للمقاولة البحث عن أسباب الديون التي يمكن أن تكون مصدر الصعوبات التي تعاني منها المقاولة المعنية، تتميز هذه الأسباب بالتنوع والتعدد يرجع بعضها إلى سوء التسيير ويرتبط البعض الآخر بمجموعة من التأثيرات الخارجية التي ترجع إلى عمر المقاولة أو طبيعتها كشركة أموال أو شركة

[1] - لوبنى بومهتاين، المسطرة القانونية لإنقاذ المقاولة، مرجع سابق، ص 29..

أشخاص، كما تكمن الأسباب في مدى استقلال المقاولة وتبعيتها لغيرها من المقاولات والقطاعات.

أما مظاهر الصعوبة فتبرز من خلال التحليل المالي الذي يخلص إلى نقص السيولة أو انخفاض الرأسمال أو تعثر الخزينة أو تعسف المزودين أو الممونين أو التهور في المشاركة في الصفقات العمومية بعرض أقل من المبالغ المتطلبة لها.[1]

رابعا: شكل الطلب ومرفقاته:

بالرجوع إلى المادة 561 من القانون 17.73 يتبين على أن المشرع لم يحدد شكل الطلب الذي يتعين على التاجر تقديمه إلى المحكمة المختصة، وإنما اكتفى بالإشارة إلى صورة تقديمه مرفق بمجموعة من الوثائق، فقد نصت المادة المذكورة في فقرتها الثانية،[2] على أنه يودع رئيس المقاولة طلبه، لدى كتابة ضبط بالمحكمة المختصة مبين فيه نوعية الصعوبات التي من شأنها أن يخل باستمرارية نشاط المقاولة، ويرفقه بالوثائق المنصوص عليها في المادة 577 أدناه.[3]

ويجب على المدين أثناء تقديمه لهذا الطلب أن يرفقه بمشروع مخطط الإنقاذ[4] والذي يعتبر من الوثائق الأساسية، حيث أنه في حالة عدم تقديمه يكون مصير طلب فتح مسطرة الإنقاذ عدم قبول المحكمة المختصة[5] ويحدد مشروع مخطط الإنقاذ جميع الالتزامات القروية لإنقاذ المقاولة مع بيان طريقة الحفاظ على نشاط المقاولة وتمويله، وطريقة تصفية الخصوم والضمانات الممنوحة قصد تنفيذ مشروع المخطط.[6]

وتتجلى أهمية هذه الوسيلة في كون مخطط الإنقاذ يقترح ما قبل رئيس المقاولة ولا يمكن للمحكمة أن تتبناه ، دون رغبة صريحة ما قبل رئيس المقاولة خاصة إذا علمنا أن نجاح المخطط وتنفيذه يتطلب تدخلا من قبله بمعية السنديك، ومن جهة أخرى فإن اقتراح

---

[1] - مصطفى خويا موح، مسطرة إنقاذ المقاولة في ضوء المشروع رقم 46.09، مرجع سابق، ص 46 و 43.

[2] - الفقرة الثانية من المادة 561 من القانون 17.73.

[3] - طبقا للمادة 577 من القانون 17.73.

[4] - تنص الفقرة الأولى من المادة 562 من القانون المذكور " يجب على رئيس المقاولة تحت طائلة عدم القبول بأن يرفق طلبه بمشروع مخطط الإنقاذ...".

[5] - لوبنى بومهتاين، المسطرة القانونية لإنقاذ المقاولة، مرجع سابق، ص 28.

[6] - مصطفى خويا موح، مسطرة إنقاذ المقاولة في ضوء المشروع رقم 46.09، مرجع سابق، ص 31.

مخطط الإنقاذ من قبل رئيس المقاولة يعتبر وسيلة أساسية لمراقبة المحكمة مدى جدية الطلب أو عدم جديته.

المطلب الثاني: الحكم القاضي بفتح مسطرة الإنقاذ

إن المزاوجة في التوفيق بين مصالح الأطراف، حق الدائنية المرتبطة بالمقاولة من جهة، وبين البحث عن الإنقاذ الممكن للمقاولة من جهة ثانية، كان وراء الإعتراف للمحكمة التجارية بسلطات واسعة، لهذا فإن مدونة التجارة ألزمت المحكمة القيام بالعديد من الإجراءات السابقة قبل البث في فتحها، نظرا للتحولات العميقة التي ستعرفها وضعية المدين وكذا الدائنين.

وقد وضع القانون رقم 17.73 خطة طريق يتعين على المحكمة احترامها من حيث القيام بإجراءات محددة (الفقرة الأولى) وكذلك تحديد مضمون الحكم القاضي بفتح مسطرة الإنقاذ (الفقرة الثانية)، وأخيرا آثار الحكم القاضي بفتح المسطرة والطعن فيه (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى: إجراءات ما قبل إصدار حكم فتح مسطرة الإنقاذ

يتعين على المحكمة المختصة المعروض عليها طلب فتح هذه المسطرة الوقوف على مجموعة من الإجراءات الأولية قبل النطق بالحكم القاضي بفتح مسطرة الإنقاذ، ويتجلى ذلك في الاستماع إلى رئيس المقاولة (أولا) وذلك من أجل تحديد الوضعية المالية والاقتصادية للمقاولة (ثانيا) على أن يتم كل ذلك في أجل محدد لبت المحكمة في الطلب (ثالثا).

أولا: الاستماع إلى رئيس المقاولة

تنص المادة 563 من القانون 17.73 على ما يلي" تبث المحكمة في طلب فتح مسطرة الإنقاذ بعد استماعها لرئيس المقاولة بغرفة المشورة، خلال أجل خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمه إليها".

يتضح من خلال المادة أعلاه أنه يجب على المحكمة الإستماع لرئيس المقاولة بغرفة المشورة قبل البت في طلب فتح المسطرة، ويمكن هذا الإجراء المحكمة من الوقوف عند

الوضعية الحقيقية للمقاولة، وبالتالي إصدار الحكم المناسب تبعا لنوعية الصعوبات التي تعاني منها المقاولة[1].

غير أنه في بعض الحالات يتعذر الاستماع لرئيس المقاولة نتيجة تعمده عدم الحضور لذا اكتفى المشرع بتوصله بالاستدعاء، وعدم استجابته للحضور أمام غرفة المشورة يعتبر قرينة على توقف مقاولته مما يوجب فتح المسطرة في مواجهتها[2]، غير أن هذا التوجه لا يمكن التسليم به على اعتبار أن عدم حضور رئيس المقاولة لا يعكس بالدرجة الأساسية توقف المقاولة عن الدفع، بل قد يكون تراجع منه من الطلب الذي تقدم به بخصوص إخضاع المقاولة التي يديرها لإجراءات مسطرة الإنقاذ.[3]

ثانيا: تحديد الوضعية المالية والاقتصادية للمقاولة

يمكن للمحكمة أن تستدعي أحد الدائنين أو البعض منهم أو جميعهم، وكذلك مراقب الحسابات حالة تعيينه بالمقاولة، وكذا الأجراء والأبناك، ويمكن أن يمتد إجراء الاستماع إلى ممثل مصلحة الضرائب أو الضمان الاجتماعي دون أن يكون للأحد هؤلاء حق الإمتناع عن تزويد المحكمة بالمعلومات التي تتعلق بوضعية المقاولة بداعي واجب المحافظة على السر المهني،[4] كما يجوز للمحكمة أن تعين شخصا من ذوي الخبرة لإبداء رأيه في نقطة تهم وضعية المقاولة سواء في ما يخص الجانب المالي أو الاجتماعي أو المحاسباتي أو الإداري.[5]

ثالثا: أجل بت المحكمة في الطلب

حفاظا على مبدأ السرعة التي تتصف بها الحياة التجارية فإن المحكمة تبت في النازلة داخل خمسة عشر يوما تبتدئ من تاريخ تقديم الطلب.[6]

---

[1] هشام البخفاوي، الوجيز في مساطر صعوبات المقاولة، مرجع سابق، ص139.

[2] -محمد لفروجي، وضعية الدائنين في مساطر صعوبات المقاولة "دراسة تحليلية نقدية في ضوء القانون المغربي والقانون المقارن"، طبعة النجاح الدار البيضاء، دون ذكر السنة ، ص 103.

[3] - كمال دزاز، قراءة في مشروع نظام صعوبات المقاولة إجراءات الوقاية والإنقاذ نموذجا، مرجع سابق، ص134.

[4] - عبد الرحيم شميعة، شرح أحكام نظام مساطر معالجة صعوبات المقاولة في ضوء القانون 73.17 الطبعة الأولى، مطبعة الأمنية، الرباط، سنة 2018، ص128.

[5] - تنص الفقرة الثانية من المادة 563 من ت. إمكانية الاستعانة بخبير أو كما يمكنها أن تطلب من كل شخص من ذوي الخبرة إبداء رأي في الأمر".

[6] - تنص الفقرة الأولى من المادة 563 من القانون 17.73" تبث المحكمة في طلب فتح مسطرة الإنقاذ بعد استماعها لرئيس المقاولة بغرفة المشورة، خلال أجل خمسة عشر من تاريخ تقديمه إليها".

وما يزيد في صعوبة إحترام أجل خمسة عشر يوما، أن المحكمة التجارية لا تبت في الموضوع إلا بعد المداولة وتحرير الأحكام بشكل شامل، ويعني ذلك من الناحية العملية أن نصف مدة المادة 563 من القانون 17.73 يستغرقها التحرير، وما يتبقى منها لإستدعاء رئيس المقاولة ومثوله أمام غرفة المشورة، لذلك يتعين الأخذ بعين الإعتبار الظروف والإجراءات المرتبطة بذلك فلا يعقل أن يتم التنصيص على أجل قد يبدو معقولا ولكنه من الناحية العملية لا يتم احترامه، بل لا يمكن احترامه.[1]

وعلى مستوى القانون الفرنسي نجد المادة[2] L621-1 منه تلزم البت في الطلب بعد استدعاء رئيس المقاولة وكتلة الدائنين، كما يمكن للمحكمة الإستماع إلى أي شخص ترى فيه فائدة في تحديد وضعية المقاولة.

الفقرة الثانية: مضمون حكم فتح مسطرة الإنقاذ

إذا كانت المحكمة ملزمة بإصدار حكم يقضي بفتح مسطرة الإنقاذ في مواجهة تاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا بعد تأكدها من توافر جميع الشروط الشكلية والموضوعية، فإن هذه الأخيرة تصدر حكمها بخصوص المقاولة التي تعاني من صعوبات لا يمكن أن تتجاوزها بمفردها، والتي يتهددها التوقف عن الدفع في أجل قريب في إطار حكم فتح مسطرة الإنقاذ أو رفضه (أولا) وكذا تعيين أجهزة المسطرة(ثانيا).

أولا: حكم فتح مسطرة الإنقاذ أو رفضه

بالرغم من الفقرة الأولى من المادة 562 من القانون 17.73 نصت على أنه يجب على رئيس المقاولة ، تحت طائلة عدم القبول، أن يرفق طلبه بمشروع مخطط الإنقاذ، فإن فرضية تحقق الحكم بعدم القبول، تكون في حالة عدم احترام الطلب المقدم لجميع الشروط الشكلية المتطلبة في الطلب.[3]

---

[1]- عبد الرحيم شميعة، شرح أحكام نظام مساطر صعوبات المقاولة على ضوء القانون 17.73، مرجع سابق، ص131.

[2] - l'article L 621-1. Modifié par LOI n°2016-1547 du 18 novembre 2016 - art. 99 (V)
Le tribunal statue sur l'ouverture de la procédure, après avoir entendu ou dûment appelé en chambre du conseil le débiteur et les représentants du comité d'entreprise ou, à défaut, des délégués du personnel.

[3]- مصطفى بونجة، نهال اللواح، مساطر صعوبات المقاولة وفقا للقانون رقم 17.73، الطبعة الأولى، مطبعة ليتوغراف، طنجة، سنة 2018، ص176 .

كما نصت الفقرة الأولى من المادة 564 من القانون 17.73 على أنه يمكن تحويل مسطرة الإنقاذ إلى تسوية قضائية أو تصفية قضائية، إذا تبين بعد فتح مسطرة الإنقاذ، أن المقاولة كانت في حالة توقف عن الدفع في تاريخ النطق بالحكم القاضي بفتح هذه المسطرة، تعاين المحكمة حالة التوقف وتحدد تاريخه وفق مقتضيات المادة 713 من هذا القانون.[1]

ثانيا: تعيين أجهزة المسطرة

تعمل المحكمة بموجب حكمها القاضي بفتح مسطرة الإنقاذ على تعيين الأجهزة التي ستقوم تحت إشرافها بتسيير المسطرة المفتوحة، وهو ما سيجعلنا نتطرق في هذا الصدد للقاضي المنتدب ونائبه من جهة (أ) تم السنديك من جهة أخرى (ب).

أ) تعيين القاضي المنتدب ونائبه

يجب أن تعين المحكمة في حكم فتح مسطرة الإنقاذ وكذا مساطر معالجة صعوبات المقاولة سواء تعلق الأمر بالتسوية القضائية أو التصفية القضائية أحد أعضاء هيئتها قاضيا منتدبا[2]، ويمنع إسناد مهمة القاضي المنتدب إلى أقارب رئيس المقاولة أو سيرها حتى الدرجة الرابعة وذلك احتراما للنزاهة والحياد والاستقلالية التي يجب أن يتصف بها القاضي المنتدب أثناء تأديته لمهامه.[3]

ويكلف القاضي المنتدب بالسهر على السير السريع للمسطرة والسهر على حماية المصالح المتواجدة كما يقوم القاضي المنتدب بمراقبة أعمال السنديك، وكذا المراقبين الذين يعينهم من بين الدائنين الذين يتقدمون إليه بطلب ترشيح أنفسهم لمهمة مراقب وقد تبرز أثناء ممارسة القاضي المنتدب لمهامه أسباب وجيهة تمنعه من مزاولة مهامه مؤقتا أو بكيفية دائمة مما يوجب استبداله أو تعويضه مؤقتا[4] ، وهو ما دفع بالفقه إلى التفكير في الحلول التي يمكن اللجوء إليها في هذه الأحوال ذهب إلى القول بإمكانية تغيير القاضي المنتدب في حالة

[1]-جاء في نص المادة 564 من القانون 17.73 ما يلي: إذا تبين بعد فتح مسطرة الإنقاذ، أن المقاولة كانت في حالة توقف عن الدفع في تاريخ النطق بالحكم القاضي بفتح هذه المسطرة .... وتقضي بتحويل مسطرة الإنقاذ إلى تسوية قضائية أو تصفية قضائية، وفق مقتضيات المادة 583أدناه...".

[2] - المهدي شبوا، مؤسسة القاضي المنتدب في مساطر صعوبات المقاولة ،مرجع سابق ،ص 62

[3] - هشام البخفاوي، الوجيز في مساطر صعوبات المقاولة، مرجع سابق، ص 141.

[4] - المهدي شبو، مؤسسة القاضي المنتدب في مساطر صعوبات المقاولة ، مرجع سابق، ص 64.

المرض أو الوفاة أو الإستقالة أو أي عائق مشروع على أن تبقى صلاحية الإستبدال للمحكمة وحدها[1].

ويبدو أنه إذا كان من الإيجابي تعيين نائب القاضي المنتدب، فإن التساؤل سيطرح بخصوص آليات التعاون والتنسيق بينهما خاصة وأن المادة تتحدث عن تكليف النائب كلما عاق القاضي المنتدب مانع لا ندرك ماهي طبيعته[2].

ب) تعيين السنديك

كما هو الشأن بالنسبة للقاضي المنتدب يجب أن يعين السنديك في حكم فتح المسطرة، ويشترط في السنديك أن لا يكون من بين أقارب رئيس المقاولة أو مسيرها حتى الدرجة الرابعة، ونظرا لما تتطلبه مهمة السنديك من كفاءة وخبرة وتخصص فإنه من الأولى إسناد هذه المهمة لمراقبي الحسابات أو الخبراء المحاسبين، ويكلف السنديك بمراقبة تنفيذ مخطط الإنقاذ كما يقوم بتحقيق الديون تحت مراقبة القاضي المنتدب[3]، كما يقوم السنديك بإخبار القاضي بسير المسطرة وكذا إخبار الدائنين بحالة المسطرة واستشارتهم.[4]

كما أن السنديك حسب المادة 675 من القانون 73-17 وحده الصفة في التصرف باسم الدائنين ولفائدتهم مع مراعاة الحقوق المعترف بها للمراقبين ولجمعية الدائنين.

وعموما يمكن للمحكمة حسب المادة 677 من القانون المذكور استبدال السنديك بطلب من النيابة العامة أو جمعية الدائنين أو القاضي المنتدب تلقائيا أو بناء على تشك لديه من رئيس المقاولة أو أحد الدائنين وكذلك بطلب من رئيس المقاولة أو الدائن الذي لم يبت القاضي المنتدب في تشكيه داخل أجل خمسة عشر يوما[5].

---

[1] - أحمد شكري السباعي، الوسيط في مساطر الوقاية من الصعوبات التي تعترض المقاولة ومساطر معالجتها"، الطبعة الأولى الجزء الثاني، مطبعة المعارف الجديدة الرباط، سنة 2007، ص 289.

[2]- عبد الرحيم شميعة، شرح أحكام نظام مساطر صعوبات المقاولة على ضوء القانون 17.73، مرجع سابق، ص141

[3] - هشام البخفاوي، الوجيز في مساطر صعوبات المقاولة، مرجع سابق، ص 142

[4] - مصطفى خويا موح، مسطرة إنقاذ المقاولة في ضوء مسودة المشروع 09-46، مرجع سابق ،ص 63.

[5] - عبد الرحيم شميعة ، شرح أحكام نظام مساطر صعوبات المقاولة على ضوء القانون 17.73، مرجع سابق ،ص 141.

الفقرة الثالثة: أثار الحكم القاضي بفتح المسطرة والطعن فيه

لا يترتب على الحكم الصادر بفتح مسطرة الإنقاذ تقيد سلطات رئيس المقاولة المدين أو حرمانه منها الأمر الذي يفيد على أن الحكم القاضي بفتح مسطرة الإنقاذ لا يؤثر على وضعية رئيس المقاولة بخصوص عملية التسيير، كما يرتب الحكم آثاره من خلال تنفيذه (أولا)، وكذا إشهاره (ثانيا)، ناهيك عن إمكانية الطعن في هذا الحكم (ثالثا).

أولا: تنفيذ الحكم القاضي بفتح مسطرة الإنقاذ

استنادا إلى المادة 761 من القانون 17.73 " تكون الأحكام والأوامر الصادرة في مساطر الإنقاذ والتسوية القضائية مشمولة بالنفاد المعجل...".

وشمول الحكم بالنفاد المعجل هو إجراء مشترك بين جميع مساطر جماعية بما في ذلك مسطرة الإنقاذ، وإن كان هذا الأثر لا يتلائم مع طبيعة المسطرتين وخاصة مسطرة التصفية القضائية، لأن سلبياته أكثر من إيجابياته، كما لو تم الحكم مباشرة بالتصفية القضائية وتم استئناف الحكم من طرف المدين، وبعد ذلك تقرر محكمة الاستئناف التجارية إلغاء الحكم الابتدائي، والحكم من جديد بالتسوية القضائية، وفي هذه الحالة تثار صعوبة قانونية بخصوص العقار المبيع في إطار التصفية القضائية، خصوصا وأن المشتري يكون حسن النية، وأن المقاولة تكون بحاجة لذلك العقار لنجاح مخطط التسوية، ومن ثم يمكن القول أن هذه الصعوبة كان بالإمكان تفاديها إن لم يشمل المشرع هذا الحكم بالنفاذ المعجل وحصره فقط في الحكم القاضي بالتسوية القضائية ومسطرة الإنقاذ[1].

هذا وتجدر الإشارة إلى أن الأحكام والأوامر الصادرة في مسطرة الإنقاذ مشمولة بالنفاذ المعجل بقوة القانون، وتسري آثار النفاذ المعجل ولو لم يتم التصريح بذلك في الحكم الصادر، ورغم ممارسة أي طرف معني طريق من طرق الطعن.

ثانيا: إشهار حكم فتح مسطرة الإنقاذ

بالرجوع إلى المادة 564 من القانون 17.73 التي تخيل على المادة 583 بخصوص أثار الحكم بفتح المسطرة وإجراءات الشهر والنشر والتبليغ، وطبقا للمادة 584 من القانون

[1] مصطفى خويا ، مسطرة إنقاذ المقاولة في ضوء مسودة المشروع 09-46، مرجع سابق، ص67.

المذكور، فإن أثر الحكم القاضي بفتح المسطرة تسري من تاريخ صدوره ويشار إليه في السجل التجاري المحلي والسجل التجاري المركزي فور النطق به.

ويحضى مبدأ السريان الفوري لأثار الحكم بفتح مسطرة الإنقاذ ابتداء من تاريخ الحكم بقطع النظر عن تاريخ النشر في كونه يحول دون قيام المدين بتفويت أو بتبديد أمواله إضرارا بمصالح الدائنين، وربما إضرارا بمستقبل المقاولة، وتقليلا لغرض إنقاذها.

ولقد حرص المشرع على تنظيم كل ما يتعلق بإشهار حكم فتح مسطرة الإنقاذ بالنسبة للجميع، حيث أشارت الفقرة الأخيرة من المادة 584 من القانون رقم 17.73 إلى ضرورة إبلاغ حكم فتح المسطرة إلى المدين داخل أجل 8 أيام من صدوره، وتكمن أهمية تبليغ المدين بهذا الحكم للإمكانية ممارسته للطعن ضد هذا الحكم.[1]

ثالثا: طرق الطعن في الحكم القاضي بفتح مسطرة الإنقاذ

تعتبر طرق الطعن من الضمانات الأساسية الممنوحة للمتقاضي والتي تسمح له باستدراك ما قد يكون القاضي قد وقع فيه من خطأ في القانون بغية إصلاحه، وبالتالي فإن القانون المغربي لم ينص على أي قيد أو منع فيما يخص ممارسة طرق الطعن، حيث نجد هذا الأخير نص في مواد 761 إلى 766 على أن المقررات الصادرة بشأن فتح مسطرة الإنقاذ وتحويل مسطرة الإنقاذ إلى تسوية قضائية تكون قابلة للطعن بالاستئناف من طرف المدين ويتم الاستئناف داخل أجل 15 يوما من تاريخ تبليغ الحكم ما لم يوجد مقتضى مخالف لذلك.

كما يكون الحكم القاضي بفتح مسطرة الإنقاذ قابلا للطعن بالنقض داخل أجل عشرة أيام من تاريخ تبليغه، والملاحظ أنه لم ينص المشرع على إمكانية الطعن بتعرض الغير الخارج عن الخصومة وإعادة النظر ضد حكم فتح مسطرة الإنقاذ خلافا لحكم فتح مسطرة التسوية والتصفية القضائية.[2]

[1]- عبد الرحيم شميعة، شرح أحكام نظام مساطر معالجة صعوبات المقاولة في ضوء القانون 17.73، مرجع سابق، ص144.
[2]- أنظر المواد من 761 إلى 766 من القانون رقم 73-17.

المبحث الثاني: مرحلة إعداد الحل في مسطرة الإنقاذ

تهدف مسطرة الإنقاذ إلى تحديد أهداف محددة مع نهج طرق تقنية وقانونية واقتصادية وإدارية تكفل نجاح هذه الأهداف، وتضمن إنقاذ المقاولة ضمانا للإنتاج والتشغيل وحماية موارد الدولة من الاندثار أو التآكل، فباندثار المقاولات تندثر هذه الأهداف وبازدياد المقاولات وازدياد فعاليتها تزدهر الحركة التجارية وتتحقق هذه الأهداف كما أن سن قانون الإنقاذ يروم أيضا التصدي للآثار السلبية لقانون الإفلاس المطبق على المقاولات دون أن يوفر لهما سبل العلاج ويغلب المعطيات القانونية المختصة على المعطيات الاقتصادية والاجتماعية، كما يرجح مصلحة الدائنين أو الضمان العام على حساب الإنتاج والتشغيل وموارد الدولة.

وعلى هذا الأساس يمكن للتاجر الذي يعاني من صعوبات من شأنها أن تؤثر على استغلال المقاولة أن يتقدم بطلب فتح مسطرة الإنقاذ من أجل تذليل هذه الصعوبات ومواجهتها وإذا توفرت الشروط الضرورية تصدر المحكمة حكما يقضي بتمتيع المقاولة بهذه المسطرة والذي تترتب عنه أثار هامة من بينها أن المقاولة تخضع لفترة إعداد الحل غايتها الوقوف على الوضعية القانونية والمالية والاقتصادية والاجتماعية للمقاولة[1] (المطلب الأول) ويتم من خلالها كذلك اقتراح الحل المناسب لتجاوز الصعوبات التي تعاني منها المقاولة المطلب الثاني).

المطلب الأول : فترة إعداد الحل

تعتبر فترة إعداد الحل أو مخطط الإنقاذ، أو فترة الملاحظة كما سماها المشرع الفرنسي مرحلة انتقالية، هذه المرحلة التي تتم خلالها تحريك مسطرة إنقاذ المقاولة، لعل أهم التدابير التي ركز عليها القانون رقم 73.17 والتي يجب اعتمادها أثناء فترة إعداد الحل، تتمثل في ضرورة التشخيص الدقيق للمقاولة، وعليه سنرى كيفية قيام السنديك بوضح تشخيص هذه الأخيرة (الفقرة الأولى) دون إغفال استشارة باقي الفاعلين من الدائنين ورئيس

[1]- مصطفى خويا موح مسطرة إنقاذ المقاولة في ضوء مسودة المشروع 09-46، مرجع سابق، ص 72

المقاولة والدائنين (الفقرة الثانية) وكذا تحديد ضعية المقاولة والديون الناشئة أثناء فترة إعداد الحل (الفقرة الثالثة) .

الفقرة الأولى: إعداد السنديك تقرير الموازنة للمقاولة

يتطلب إعداد الحل إجراء تشخيص دقيق للمقاولة، وذلك لمعرفة مصادر وأسباب هذه الصعوبات وطبيعتها وتحديد الوسائل والأدوات للمناسبة للخروج من هذه الصعوبات[1]، ويتخذ هذا التشخيص شكل تقرير تفصيلي يتضمن إعداد موازنة مالية واقتصادية واجتماعية للمقاولة الذي يعده السنديك[2] .

ونظرا للطابع التقني لإعداد الموازنة وكذا لكون السنديك قد يكون من كتابة الضبط أو من الأغيار، فإن القانون المغربي أحسن صنعا حينما خوله الاستعانة بخبراء أو بمشاركة ومساعدة رئيس المقاولة لإعداد هذه الموازنة، وبحسب القانون 73.17 في المادة 569 حين اشترط أن يتم إعداد هذا التقرير بمشاركة فعلية لرئيس المقاولة بعدما كان القانون القديم يستشف منه مجرد المساعدة المحتملة[3] ويمكن للسنديك الحصول على كل المعلومات التي من شأنها أن تعطيه فكرة صحيحة عن الوضعية الاقتصادية والمالية للمقاولة، سواء عن طريق مراقب الحسابات إن وجد أو عن طريق الإدارات العمومية أو أي شخص أو جهة أخرى دون إمكانية الاحتجاج في مواجهته بالسر المهني عند القيام بمهمته[4] .

الفقرة الثانية : تبليغ السنديك المقترحات للمراقبين

إنطلاقا من مقتضيات المادة 601 من القانون 73.17 يكون السنديك ملزما بتبليغ المراقبين بالمقترحات التي يتم التقدم بها من أجل تسديد الخصوم وذلك تبعا لإعداد وتحت مراقبة القاضي المنتدب.

وترجع أهمية استشارة هؤلاء المراقبين قبل استشارة الدائنين في كون هؤلاء يمثلون في أغلب الأحوال جميع أنواع الدائنين ويساعدون السنديك والقاضي المنتدب في مراقبة

---

[1] ـ مصطفى بونجة، نهال اللواح ـ مساطر صعوبات المقاولة وفقا للقانون رقم 73.17 مرجع سابق، ص 180

[2] ـ المادة 569 من القانون رقم 73.17 التي نص على أنه :" يجب على السنديك أن يبين في تقرير تفصيلي يعده الموازنة المالية والاقتصادية والاجتماعية للمقاولة وذلك بمشاركة رئيس المقاولة ".

[3] ـ عبد الرحيم شميعة، شرح أحكام نظام مساطر معالجة صعوبات المقاولة في ضوء القانون 73.17.

[4] ـ مصطفى بونجة ، النهال اللواح، مساطر صعوبات المقاولة وفق القانون 73.17 ، مرجع سابق ، ص 181.

إدارة وتسيير المقاولة وكذا في إقناع الدائنين بأهمية الرسالة الموجهة للدائنين يكون دو أهمية بالغة في تحديد مواقف الدائنين خاصة متى كان يوافق توجهات السنديك ومقترحاته[1]، ويتعين على هذا الأخير عند الانتهاء من إعداد تقريره وإعداد قائمة من الأجوبة التي قدمها الدائنون[2] أن يبلغ المراقبين بهاتين الوثيقتين حتى يتمكنوا من تقديم ملاحظاتهم ومستنتجاتهم النهائية بخصوص الاقتراحات المقدمة ومواقف الدائنين منها[3] .

كما يقوم السنديك كذلك من أجل معرفة موقف الدائنين من الآجال أو التخفيضات التي سيقترحها في المخطط باستشارتهم سواء بشكل فردي أو جماعي[4]، وإذا ارتأى السنديك استشارة الدائنين بصفة جماعية بخصوص مقترحاته فإنه يوجه استدعاء لهؤلاء من أجل عقد اجتماع معهم تحت رئاسته[5].

الفقرة الثالثة : وضعية المقاولة والديون الناشئة أثناء فترة إعداد الحل

إن فترة إعداد الحل تختلف فيه وضعية كل من المقاولة من جهة (أولا)، ووضعية الديون من جهة أخرى (ثانيا).

أولا : وضعية المقاولة أثناء فترة إعداد الحل

ينص الفصل 566 من القانون 73.17 على أنه :" يختص رئيس المقاولة بعملية التسيير ويبقى خاضعا بخصوص أعمال التصرف وتنفيذ مخطط الانقاذ لمراقبة السنديك الذي يرفع تقريرا بذلك للقاضي المنتدب".

والملاحظ من خلال هذه المقتضيات لم يمنع أثناء فترة إعداد الحل رئيس المقاولة من تسييرها، بل يحتفظ هذا الأخير بكامل صلاحياته في مباشرة مهام التسيير، ويكلف السنديك بمراقبة أعمال التصرف ويرفع تقريرا بذلك إلى القاضي المنتدب[6] .

---

[1] ـ مصطفى بونجة، النهال اللواح، مساطر صعوبات المقاولة وفق القانون 73.17، مرجع سابق ، ص 182.

[2] ـ المادة 604 من قانون 73.17 .

[3] ـ المادة 605 من القانون 73.17 التي تنص على أنه :" تتم برسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل استشارة رئيس المقاولة والمراقبين بشأن التقرير المنصوص عليه في المادة 595 أعلاه الذي يبلغ لهم السنديك ، يبلغ رئيس المقاولة ملاحظاته إلى السنديك داخل أجل 8 أيام ".

[4] ـ المادة 602 من القانون 73.17.

[5] ـ المادة 603 من قانون 73.17.

[6] ـ كمال ذراز ،" قراءة في مشروع نظام صعوبات المقاولة"، إجراءات الوقاية والانقاذ نموذجا ، مرجع سابق، ص 108.

ثانيا : وضعية الديون الناشئة أثناء فترة إعداد الحل

للرفع من جادبية هذه المسطرة ودفع الدائنين إلى المساهمة بصفة فعلية في تمويل المقاولة فإن المادة 565 من نفس القانون،قد أضفت على الديون الناشئة أثناء فترة إعداد الحل طابع الأفضلية في الأداء، فهذه الديون تتمتع بالأولوية في الأداء ولو كانت الديون المزاحمة مقرونة بامتيازات أو ضمانات أو تستفيد من حق الأفضلية المنصوص عليها في المادة 590 من القانون 73.17 باستثناء الديون الناشئة عن مسطرة المصالحة .

ويتم سداد الديون الناشئة بصفة قانونية بعد صدور حكم فتح مسطرة الانقاذ المتعلقة بحاجيات سير هذه المسطرة أو بنشاط المقاولة وذلك خلال فترة إعداد الحل[1] .

المطلب الثاني : إختيار الحل

تعتبر فترة إعداد الحل محطة مهمة بالنسبة للمدين من أجل إعداد رؤية وخريطة طريق تهدف إلى إنقاذ مقاولته وتقديم مقترح لإنقاذها للسنديك الذي يعد تقريرا شاملا عن الموازنة المالية والاقتصادية والاجتماعية للمقاولة مقترحا إما المصادقة عليه أو تعديله أو معالجة المقاولة عن طريق آليتي التسوية القضائية وهما مخطط الاستمرارية أو التفويت أو تصفيتها مع الإشارة أن هذه المقترحات ترفع للقاضي المنتدب الذي يطلع على التقرير ويراقب مدى استجماعه لجميع العناصر الكفيلة بتبني حل ما في حق المقاولة من قبل كتلة الديون أو الموازنة المالية أو الاقتصادية أو الاجتماعية، أو أن السنديك اغفل مباشرة الاستشارة الجماعية أو الفردية مع الدائنين، وهي ذات المقتضيات المعمول بها في نظام المعالجة وهنا تقرر المحكمة مخططا لإنقاذ المقاولة ان توفرت الشروط الكفيلة بذلك وتلزم به المقاولة وتقوم بتنفيذه.[2]

وذلك باعتماد مخطط الإنقاذ (الفقرة الأولى) وتنفيذه (الفقرة الثانية) وكذا فسخ المخطط إذا لم تنفذ المقاولة التزاماتها والآثار المترتبة عن ذلك (الفقرة الثالثة).

---

[1] ـ المادة 565 من قانون 37.17.

[2]- مصطفى خويا موح، مسطرة انقاذ المقاولة في ضوء مسودة المشروع، رقم 09.46 ،مرجع سابق ص 101.

الفقرة الأولى : اعتماد مخطط الإنقاذ

سوف نتناول بداية اعتماد المحكمة لمخطط الانقاذ أولا ومضمون هذا المخطط ثانيا

أولا : اعتماد المحكمة لمخطط الإنقاذ

بناء على مقتضيات المادة 570 من القانون 73.17 فإنه :" إذا تبين توفر إمكانات جدية لإنقاذ المقاولة بناء على تقرير السنديك وبعد الاستماع لرئيس المقاولة والمراقبين فإن المحكمة تقرر إعتماد مقرر مخطط الإنقاذ.

ثانيا : مضمون مخطط الإنقاذ

يعتبر مخطط الإنقاذ مقترحا بموجبه يستطيع المدين الاستفادة من تخفيض الديون، والزيادة في أجل السداد، وذلك حسب الحكم الذي يحصر هذا المخطط الذي يشهد على الآجال والتخفيضات إسوة بمخطط الاستمرارية[1].

ولا يرتب عن قيد دين في المخطط ومنح آجال او تخفيضات من طرف الدائن قبوله بشكل نهائي في باب الخصوم كما لا يتم دفع المبالغ المخصصة لأداء الديون التي لم تقبل بعد في باب الخصوم إلا بعد قبولها بشكل نهائي[2] كما تحدد المحكمة عقود الائتمان الإيجاري أو عقود الكراء أو التزويد بالسلع أو الخدمات الضرورية للحفاظ على نشاط المقاولة بناء على ملاحظات الأطراف المتعاقدة مع المقاولة التي يقوم السنديك بالإبلاغ بها، كما يكون الحكم الذي يحصر المخطط بمثابة تفويت لهذه العقود[3] .

الفقرة الثانية: تنفيذ مخطط الإنقاذ والآثار المترتبة عنه

بمجرد تبني مخطط الإنقاذ تصبح المقاولة في مواجهة تنفيذ جميع استحقاقات المسطرة حسب البنود والالتزامات المفروضة عليها من قبل المحكمة وعليه سنتناول تنفيذ مخطط الإنقاذ وإمكانية تغييره (أولا) كما سنعمل على تحديد الآثار المترتبة عن تنفيذ هذا المخطط (ثانيا) .

---

[1] ـ مصطفى خويا موح، مسطرة انقاد المقاولة في ضوء مسودة المشروع 09.46، مرجع سابق، ص 103.
[2] ـ طبقا لمقتضيات المادة 631 من القانون 73.17.
[3] ـ المادة 638 من القانون 73.17

أولا : تنفيذ مخطط الإنقاذ

بموجب المادة 629 من القانون 73.17 المحال عليها لا يمكن تغيير أهداف ووسائل مخطط الإنقاذ إلا بحكم من المحكمة وذلك بطلب من رئيس المقاولة وبناء على تقرير السنديك .

وإذا كان من شأن تغيير أهداف ووسائل مخطط الإنقاذ التأثير سلبا على التخفيضات أو الآجال التي وافق عليها الدائنون وجب على السنديك استدعاء الجمعية وفق مقتضيات المواد 609 و610 من القانون المشار إليه أعلاه .

وتجدر الإشارة إلى أن المقررات الصادرة بشأن تغيير أهداف ووسائل مخطط الإنقاذ تكون قابلة للطعن بالاستئناف داخل أجل 10 أيام ابتداء من تاريخ تبليغ المقرر القضائي ما لم يوجد مقتضى مخالف لذلك في هذا القانون[1] ، ويحدد في هذا الحكم مدة لتنفيذ مخطط الإنقاذ على ألا تتجاوز خمس سنوات[2].

ثانيا : الآثار المترتبة عن تنفيذ مخطط الإنقاذ

طبقا للمادة 572 من هذا القانون فإن المشرع خول لكفلاء المقاولة بقوة القانون موضوع مخطط الإنقاذ متضامنين كانوا أم لا حق الاستفادة متى كانوا أشخاصا ذاتيين من مقتضيات مخطط الإنقاذ .

كما أن المادة 625 من القانون المذكور حينما تكون المقاولة موضوع منع إصدار الشيكات عن وقائع سابقة لحكم فتح المخطط، يمكن للمحكمة أن تأمر بوقف آثار المنع خلال مدة تنفيذ المخطط وسداد خصوم هذه المقاولة، كما يمكن للمحكمة أن تقرر في الحكم عدم إمكانية تفويت الأموال التي تعتبرها ضرورية لاستمرارية المقاولة دون ترخيص من المحكمة ولمدة تحددها، ويمكن إبطال كل عقد ابرم خرقا لقاعدة عدم قابلية التفويت في الفترة السابقة بطلب من كل ذي مصلحة[3] .

---

[1] ـ طبقا للمادة 762 من القانون 73.17.
[2] ـ طبقا للمادة 571 من القانون 73.17.
[3] ـ طبقا للمادة 626 من القانون رقم 73.17.

ويترتب عن تنفيذ مخطط الإنقاذ قفل المسطرة بواسطة حكم قضائي في حالة تنفيذ المقاولة لجميع الالتزامات والاستحقاقات موضوع المخطط [1].

الفقرة الثالثة : فسخ مخطط الإنقاذ والآثار المترتبة عن ذلك

يترتب على عدم تنفيذ المدين للالتزامات الناجمة عن مخطط الإنقاذ فسخه وتحويل هده المسطرة إلى تسوية قضائية (أولا) أو تصفية قضائية (ثانيا) .

أولا : تحويل مسطرة الإنقاذ إلى تسوية قضائية

بالإعتماد على المادة 573 من القانون المذكور نجد أن المشرع حدد شروطا حتى يمكن للمحكمة أن تحكم بفسخ مخطط الإنقاذ وتتمثل في عدم تنفيذ المدين للإلتزامات الناجمة عن مخطط الإنقاذ، وكذا تقديم طلب بفسخ من قبل أحد الدائنين أو المحكمة تلقائيا وضرورة إستماع المحكمة للسنديك، وكذا استدعاء رئيس المقاولة وإذا تم تحويل مسطرة الإنقاذ إلى تسوية قضائية يصرح الدائنون الخاضعون للمخطط بديونهم وضمانتهم كما ورد في المخطط بعد خصم المبالغ التي تم استيفاؤها [2] .

ثانيا: تحويل مسطرة الإنقاذ إلى تصفية قضائية

في حالة تحويل مسطرة الإنقاذ إلى مسطرة تصفية قضائية يصرح الدائنون الخاضعون للمخطط بكامل ديونهم وضماناتهم بعد خصم المبالغ التي تم استيفاؤها، ويصرح الدائنون الذين نشأ حقهم بعد الحكم بفتح مسطرة الإنقاذ بما لهم من ديون، وتطبق بهذا الخصوص القواعد المتعلقة بالتصريح بالديون المنصوص عليها في الباب الثاني عشر من القسم السادس من الكتاب الخامس لمدونة التجارة[3] ، ويطرح الإشكال في الحالة التي تقرر المحكمة فتح مسطرة التسوية أو التصفية القضائية وتحدد تاريخ التوقف عن الدفع، وهنا يحق التساؤل حول كيفية تحديد هذا التاريخ علما أن المقاولة لم تكن متوقفة عن الدفع أثناء فتح مسطرة الإنقاذ ؟

---

[1] ـ الفقرة الأخيرة من المادة 573 من القانون المذكور .
[2] ـ الفقرة الثانية من المادة 573 من القانون 73.17.
[3] ـ طبقا للمواد من 573 و 719 إلى 723 من نفس القانون .

في هذا الصدد فإن المشرع نص على ضرورة فتح مسطرة التسوية أو التصفية القضائية في حالة عدم تنفيذ المخطط دون الإشارة إلى توقف المقاولة عن الدفع من عدمه، وهو ما يجعل المشرع قد افترض ثبوت هذه الواقعة طالما أنها عاجزة عن تنفيذ بنود مخطط الإنقاذ .

ويترتب على فسخ مخطط الإنقاذ ضرورة التصريح بالديون من جديد، كما أن الدائنين الذين قبلوا بتخفيضات وآجال للأداء خلال مرحلة تنفيذ المخطط ومنحتهم المحكمة عقودا بشأن ذلك بمناسبة حصر المخطط تمكنهم التملص من هذه التخفيضات بقوة القانون لأنها مرتبطة بتنفيذ المخطط وأداء أخر قسط وبفسخه أصبحوا في حل منها، وذات الحكم ينسحب على الدائنين الذين رفضوا هذه الآجال خلال الاستشارة الفردية والجماعية معهم من قبل السنديك[1] .

[1] ـ محمد خويا موح ، مميزات مسطرة الإنقاذ ، مرجع سابق، ص 95 و 96.

الخاتمة:

حاولنا على امتداد هذا العرض ملامسة أهم المستجدات التي جاءت بها مسطرة الإنقاذ مع إسقاطها على ما تعانيه منظومة الوقاية من إشكالات ، وذلك الوقوف على مكامن الخلل ومدى توفق المشرع في تطعيم منظومة الوقاية بالآليات اللازم لتمكين المقاولة من تفادي الصعوبات والوقائع التي تعترضها، وتأهيلها لتجاوز التوقف عن الدفع بكيفية تؤمن استمراريتها.

وأن أساس تجاوز المقاولات للصعوبات التي تعترضها هو إيجاد المصادر التمويلية الكافية والضرورية لجعلها قادرة على استعادة قوتها ومتابعة نشاطها.

لذا نقترح أن تساهم الدولة من جانبها لمساعدة هذه المقاولات، وذلك بإنشاء بنوك متخصصة في هذه الحالات اسوة بالمشرع الفرنسي، والتي يكون هدفها الأساسي هو دعم المقاولات التي تعترضها صعوبات، في انتظار ما سيسفر عنه العمل القضائي، من الناحية العملية من مدى نجاعة وقدرة مسطرة الإنقاذ على تجاوز الإشكالات بشكل يمكنها من إنقاذ المقاولة وتحقيق غايات وأهداف المساطر الجماعية.

الملحق

المحكمة التجارية بالدار البيضاء

حكم عدد: 123
بتاريخ: 01 أكتوبر 2018
ملف عدد: 2018/8315/113

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

بتاريخ 2018/10/01 أصدرت المحكمة التجارية بالدار البيضاء و هي مؤلفة من السادة:

السيد عبد الرفـــيع بوحمرية رئيسا

السيد المهدي ســـالم عضوا ومقررا

الســـــــــيدة دامية شهيبو عضوا

بحضور السيد خليل حودي ممثل النيابة العامة

بمساعدة السيد عبد الرحيم السبكي كاتب الضبط

في جلستها المنعقدة بغرفة المشورة الحكم العلني الآتي نصه:

الـــــوقـــــــائـــــــع

بناء المقال الافتتاحي للدعوى المؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2013/09/05 جاء فيه أن الشركة هي امتداد لمقاولة..... تندرج ضمن التراث المغربي، حيث راكمت خلال قرن من الزمن سجلا حافلا من الإنجازات المعمارية، والتي داع صيتها بالمملكة، ومنها بناء حي الأحباس بالدار البيضاء، وبناء حي الأحباس بمدينة الرباط، ومكناس، والمحمدية وقصور ملكية بالدار البيضاء، و بناء الفندق الفخم، و إنجاز مشاريع ضخمة، و بناء وحدة صناعية. و أن رقم المعاملات ونتائج الشركة قد تطورت خلال السنوات الماضية وفقا للوضع الاقتصادي، و أن شركة صوطرافو حاليا تشغل 309 أجيرا و 600 عاملا لكنها تواجه اليوم صعوبات مالية و اقتصادية كبيرة، و أن الظرفية الصعبة التي يمر منها قطاع البناء والأشغال العمومية و صعوبة تسويق المشروع السكني بطنجة و التصرفات الانتهازية لبعض المقاولين الأجانب و تعثر أداء الصفقات العمومية، و أن الديون تصل اليوم إلى 332 مليون درهما من قروض متوسطة، و 64 مليون درهما من القروض القصيرة المدى، و أن مستوى هذه الديون لا يواكب إنتاجية الشركة و مصادرها، مما يستوجب عقد مفاوضات مع أهم الدائنين لإعادة جدولة هذه الديون في متناولنا، و أن أهم الدائنين واردين بالقائمة، و أن البنك الشعبي و البنك التجاري للوفاء وصندوق الضمان المركزي، و الإدارة، و الممولين، و أن الهيكلة المالية و الإجراءات التفتيشية، إضافة إلى إعادة النظر في الاستراتيجية التجارية للشركة، و التي هي في طور الإنجاز تمثل الخطوات الناتجة عن الاستمرارية نظرا لأهميتها الوطنية وكذلك للحفاظ على مناصب الشغل، و إضافة إلى ذلك اعتمد المساهمون الذين هم على دراية تامة بالصعوبات الحالية في هذا القطاع، و على الأخص أنشطة الأشغال العامة، و خطة استراتيجية جديدة تتمثل بشكل خاص في إعادة توجيه أنشطة الشركة نحو قطاعات تكون فيها السيطرة على الصعوبات الإدارية و مخاطر الأداء أشد إحكاما، و لهذه الأسباب فإن شركة..... و التي هي ليست في وضعية التوقف عن الدفع تلتمس فتح مسطرة الإنقاذ، و أدلى ببيانات شركة .....، وخطة الإنقاذ، و حالة المديونية المالية للشركة، و قائمة الدائنين الرئيسين، و السجل التجاري، و قائمة الأجراء، و قائمة ممثلي

الأجراء، و القوائم التركيبية، و مذكرات. و بناء على رسالة الإدلاء بالوثائق التي أدلي بها نائب المدعية و المتمثلة في نسخة من جرد و تحديد قيمة أموال المقاولة و نسخة من لائحة الوضعية الصافية للميزانية، و نسخة من الموازنة.

و بناء على إدراج الملف بجلسة 10-09-2018 حضر الأستاذ ..... عن الشركة و حضر ممثل الشركة، كما حضر المدير المالي للشركة، و أكد رئيس المقاولة أن الشركة مجهولة، و أنها تأسست سنة 1967 و هي متخصصة في بناء القصور السلطانية و المشاريع الكبرى بالمملكة، و كانت تشغل 1280 منصب شغل مباشر، و 5000 منصب غير مباشر، و أن الشركة بدأت تعرف مشاكل منذ 2006 بعد ما رسا عليها مشروع بناء ابن بطوطة، و بهذا أبرمت اتفاقية مع مؤسسة العمران و رئيس الحكومة، و أن شركة العمران التزمت بالقيام بالبنيات التحتية و غيرها من البنيات على أن تقوم الشركة تخصص 30 في المائة منها لذوي الدخل المحدود. و بعد أن انتهت الشركة من بناء 40 في المائة تفاجأت أن مؤسسات الدولة لم تقم بالتزاماتها، فإذا بالشركة لا تبيع الشقق و تحولها للمكترين مع العلم أن الشركة تحملت مجموعة من القروض البنكية تقدر 23 مليار، و بعد تعثر البيع أصبح من الصعب أداء الديون المتعلقة بالقرض للبنك الشعبي و بالإضافة إلى البنك الشعبي، هناك دائنين آخرين كالتجاري وفابنك بالإضافة إلى الدولة، الشيء الذي أثر على سمعة الشركة داخليا وخارجيا، و أنه بعد محاولة سلوك مجموعة من الحلول السلمية تمسكوا بالالتزام بالعقود، و في سنة 2013 أبرمت الشركة كذلك اتفاقية مع السكك الحديدية قصد النشاط مع إنشاء إلا أن هذا المشروع فشل لعدم الالتزام الدولي.

و بناء على إدراج الملف بجلسة 2018/09/24 حضر الأستاذ ..... عن المدعي، و أدلى بمذكرة سلمت نسخة منها للسيد وكيل الملك، و أكد ما سبق فتقرر اعتبار القضية جاهزة، و تم حجزها للمداولة قصد النطق بالحكم بجلسة 2018/01/01.

و بعد المداولة طبقا للقانون

حيث يهدف الطلب إلى الحكم بفتح مسطرة الإنقاذ في مواجهة شركة .....

و حيث إن البت في الملف يقتضي دراسة الوضعية المالية و المحاسبية للشركة المدعية، و كذلك التعرف على وضعية رأسمالها و كذا رؤوس الأموال الذاتية، و وضعية الخزينة الصافية، و الاحتياطي المتداول، و الخصاص في الاحتياطي المتداول، و أيضا معرفة ما إذا كانت الشركة تمسك محاسبة وفق المقتضيات الجاري بها العمل، أم لا، من أجل الوصول إلى وجود توقف عن الدفع من عدمه.

و حيث أكد رئيس المقاولة عند الاستماع إليه بغرفة المشورة بجلسة 2018/09/10 أن الشركة كانت تشغل 1280 منصب شغل، و 5000 منصب غير مباشر، و أنها بدأت تعرف مشاكل منذ سنة 2006.

و حيث تنص المادة 560 من مدونة التجارة أن مسطرة الإنقاذ تستهدف تمكين المقاولة من تجاوز صعوباتها، و ذلك من أجل ضمان استمرارية نشاطها، و الحصول على مناصب الشغل بها، و تسديد خصومها.

و حيث إنه تأسيسا على ذلك يشترط للاستجابة لطلب فتح مسطرة الإنقاذ طبقا للمادة 561 من مدونة التجارة:

- أن يقدم الطلب من مقاولة غير متوقفة عن الدفع.
- و أن تعاني هذه المقاولة من صعوبات ليس بمقدورها تجاوزها.
- و أن يكون من شأن تلك الصعوبات أن تؤدي بها في أجل قريب إلى التوقف عن الدفع.

- و ضرورة تقديم رئيس المقاولة، بالإضافة إلى الوثائق في المادة 577 من مدونة التجارة، مشروع مخطط الإنقاذ طبقا للمادة 562 من نفس القانون.

و حيث إنه بالاطلاع على وثائق الملف، يتضح أن رئيس المقاولة قد أدلى بالوثائق المتطلبة في المادة 577 من مدونة التجارة، و بمشروع مخطط الإنقاذ أكد من خلاله أن المساهمون اعتمدوا على مقاولة عقارية جديدة من خلال مشاريع تحترم:

- إقامة المشاريع على أراضي خالية من أي قيود إدارية.
- استكمال أشغال مشروع ابن بطوطة بطنجة.
- المشروع العقاري ازدهار بمراكش.
- و برمجة الأشغال المتبقية من المشروع العقاري للخيايطة في 2019-2020.

و حيث أكد رئيس المقاولة في مخطط الإنقاذ بخصوص الوضعية الحالية المالية المتوقعة، و خطة أداء الالتزامات، و الخصوم، يخضع من حيث نجاحه لشرطين، أولهما انخفاض كبير في الديون المالية للشركة، من خلال قبول البنوك لمقترح شراء عقارات الشركة مقابل نقص مديونيتها، مما سيؤدي إلى نقص كبير في وزن المصاريف المالية التي تؤديها الشركة ..... في خدمة الديون المصرفية، ثم من جهة أخرى بدل جميع الدائنين لبادرة ترتكز على التخلي الجزئي عن ديونهم.

و حيث يتبين عقب مناقشة القضية في غرفة المشورة، أن الأزمة المالية للشركة تعود إلى بناء مشروع ابن بطوطة.

و حيث إنه لا دليل ضمن وثائق الملف على توقف الشركة على الدفع، مما يجعل طلب إخضاع المدعية لمسطرة الإنقاذ مبررا.

و حيث إنه من خلال ما تم بسطه أعلاه، فإن مختلف الشروط القانونية المتطلبة لفتح مسطرة الإنقاذ في الشركة المدعية كلها متوفرة، أهمها عدم ثبوت التوقف عن الدفع، و وجود صعوبات مالية من الصعب تجاوزها، اعتماد مخطط للإنقاذ.

و حيث بذلك يبقى الطلب مبررا، و يتعين الاستجابة له.

و حيث إن الحكم بفتح مسطرة الإنقاذ يستتبع تعيين القاضي المنتدب، و كذا السنديك للقيام بالإجراءات المنصوص عليها قانونا.

و حيث على السنديك أن يعمل على إعداد تقرير الموازنة المالية و الاقتصادية و الاجتماعية للمقاولة بمشاركة رئيسها، و على ضوء تلك الموازنة يقترح، إما المصادقة على المشروع مخطط الإنقاذ المقترح من طرف رئيس المقاولة، و إما تعديله بشرط ألا تتجاوز مدة المخطط خمس سنوات طبقا للمادة 571 من مدونة التجارة، أو التسوية، أو التصفية القضائية طبقا للمادة 569 من مدونة التجارة، كما على السنديك أيضا، أن يعد تقريرا للقاضي المنتدب بشأن أعمال التصرف و تنفيذ مخطط الإنقاذ المتخذة من طرف رئيس المقاولة طبقا للمادة 566 من مدونة التجارة.

و حيث إن آثار الحكم تسري من تاريخ صدوره مع الإشارة إليه في السجل التجاري و نشر إشعار بالحكم في صحيفة مخول لها نشر الإعلانات القانونية، و في الجريدة الرسمية داخل أجل 8 أيام، كما يجب تبليغه للمقاولة و السنديك داخل نفس الأجل، و الإشارة إلى الحكم بسجلات المحافظة العقارية.

و حيث إن الأحكام الصادرة في مادة صعوبات المقاولة مشمولة بالنفاذ المعجل بقوة القانون.

و حيث إن الصوائر تعتبر امتيازية.

لـــــــهذه الأسبـــــاب

حكمت المحكمة بجلستها العلنية ابتدائيا و حضوريا:

في الشـــكل : قبول الطلب.

في الموضوع:

1 – بفتح مسطرة الإنقاذ في مواجهة شركة ..... الكائن مقرها الاجتماعي.....

2 – بتعيين السيد عبد الكبير بنسامي قاضيا منتدبا و السيد حمزة وعبي قاضيا منتدبا نائبا عنه.

3 – بتعيين السيد فهد المجبر سنديكا و تكليفه بإعداد الملائم طبقا للمادة 569 من مدونة التجارة.

4 – بقيام كتابة الضبط بالإجراءات المنصوص عليها في المادة 569 من مدونة التجارة.

5 - بشمول الحكم بالنفاذ المعجل بقوة القانون.

6 – بجعل الصوائر امتيازية.

و بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه

الرئيس **القاضي المقرر** **كتابة الضبط**

لائحة المراجع:

<u>الكتب:</u>

- أحمد لفروجي، وضعية الدائنين في مساطر صعوبات المقاولة "دراسة تحليلية نقدية في ضوء القانون المغربي والقانون المقارن"، طبعة النجاح الدار البيضاء، دون ذكر السنة.
- أحمد شكري السباعي، الوسيط في مساطر الوقاية من الصعوبات التي تعترض المقاولة ومساطر معالجتها"، الجزء الثاني، مطبعة المعارف الجديدة الرباط، الطبعة الأولى 2007.
- هشام البخفاوي، الوجيز في مساطر صعوبات المقاولة، مطبعة قرطبة حي السلام أكادير، الطبعة الأولى 2015.
- فؤاد معلال، شرح القانون التجاري المغربي الجديد الجزء الأول، نظرية التاجر والنشاط التجاري، الطبعة الثالثة دار الآفاق للنشر والتوزيع، 2009.
- المهدي شبوا، مؤسسة القاضي المنتدب في مساطر صعوبات المقاولة دراسة مقارنة سلسلة الدراسات القانونية المعاصرة عدد 9 الطبعة الأولى، المطبعة والوراقة الوطنية مراكش، 2006.
- عبد الرحيم شميعة، شرح أحكام نظام مساطر معالجة صعوبات المقاولة في ضوء القانون 73.17 الطبعة الأولى، مطبعة الأمنية، الرباط، سنة 2018.
- مصطفى بونجة، نهال اللواح، مساطر صعوبات المقاولة وفقا للقانون رقم 17.73، الطبعة الأولى، مطبعة ليتوغراف، طنجة، سنة 2018.

الرسائل:

- مصطفى خويا موح، "مسطرة إنقاذ المقاولة في ضوء مسودة المشروع رقم 09-46، بحث لنيل دبلوم الماستر في قانون الأعمال، جامعة القاضي عياض، كلية العلوم القانونية والاقتصادية بمراكش، السنة 2018 / 2017 .

❖ كمال دزاز، قراءة في مشروع نظام صعوبات المقاولة إجراءات الوقاية والإنقاذ نموذجا، بحث لنيل رسالة دبلوم الماستر القانون والمقاولة، جامعة مولاي إسماعيل بكلية العلوم القانونية والاقتصادية بمكناس، السنة الجامعية 2015/2016 .

مجلات:

❖ مجلة القانون المغربي، مجلة قانونية شاملة تعنى بالشؤون القانونية والأبحاث والدراسات القانونية والفقهية والاجتهادات القضائية، مطبعة دار السلام، العدد 38 يوليوز 2018.

❖ مجلة المحامين، العدد 71، يوليوز 2018. دورية تصدر عن هيئة المحامين بمراكش.

أحكام وقرارات:

❖ قرار محكمة التجارية بمراكش صادر بتاريخ 2017 / 03 / 14 تحت عدد 14/18/2017 منطوق حكم صادر عن المحكمة التجارية بمراكش بتاريخ 2017 / 11 / 14 تحت ملف . 116/8316/2017

الظهائر:

❖ ظهير شريف القانون رقم 73 .17 بنسخ وتعويض الكتاب الخامس من القانون رقم 15 . 95 المتعلق بمدونة التجارة، فيما يخص مساطر صعوبات المقاولة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1. 18 . 26 بتاريخ 2 شعبان 1439 (19 أبريل 2018)، الجريدة الرسمية عدد 6667 بتاريخ 6 شعبان 1439 (23 أبريل 2018).

المراجع بالفرنسية:

❖ Legifrance.gouv.fr.

❖ Article L620-2 - Modifié par ordonnance n °2010-1512 du 9 décembre 2010-art 3.

❖ l'article L 621-1. Modifié par LOI n °2016-1547 du 18 novembre 2016 - art. 99 .

❖ L'article 620.1 Modifié par Ordonnance n °2008-1345 du 18 décembre 2008 - art. 12

الفهرس:

مقدمة 1
المبحث الأول: مسطرة الإنقاذ شروطها والحكم القاضي بفتحها 4
المطلب الأول: ماهية مسطرة الإنقاذ وشروطها 4
الفقرة الأولى: مفهوم فتح مسطرة الإنقاذ وخصائصها 4
أولا: تعريف مسطرة الإنقاذ 5
ثانيا : خصائص مسطرة الإنقاذ 5
الفقرة الثانية: شروط افتتاح مسطرة الإنقاذ 9
أولا: توفر الصفة التجارية 9
ثانيا: عدم ثبوت حالة التوقف عن الدفع 11
ثالثا: وجود صعوبات من شأنها أن تؤدي إلى التوقف عن الدفع 13
رابعا: شكل الطلب ومرفقاته: 15
المطلب الثاني: الحكم القاضي بفتح مسطرة الإنقاذ 16
الفقرة الأولى: إجراءات ما قبل إصدار حكم فتح مسطرة الإنقاذ 16
أولا: الاستماع إلى رئيس المقاولة 16
ثانيا: تحديد الوضعية المالية والاقتصادية للمقاولة 17
ثالثا: أجل بت المحكمة في الطلب 17
الفقرة الثانية: مضمون حكم فتح مسطرة الإنقاذ 18
أولا: حكم فتح مسطرة الإنقاذ أو رفضه 18
ثانيا: تعيين أجهزة المسطرة 19
الفقرة الثالثة: أثار الحكم القاضي بفتح المسطرة والطعن فيه 21
أولا: تنفيذ الحكم القاضي بفتح مسطرة الإنقاذ 21
ثانيا: إشهار حكم فتح مسطرة الإنقاذ 21
ثالثا: طرق الطعن في الحكم القاضي بفتح مسطرة الإنقاذ 22
المبحث الثاني: مرحلة إعداد الحل في مسطرة الإنقاذ 23

المطلب الأول : فترة إعداد الحل 23
الفقرة الأولى: إعداد السنديك تقرير الموازنة للمقاولة 24
الفقرة الثانية : تبليغ السنديك المقترحات للمراقبين 24
الفقرة الثالثة : وضعية المقاولة والديون الناشئة أثناء فترة إعداد الحل 25
أولا : وضعية المقاولة أثناء فترة إعداد الحل 25
ثانيا : وضعية الديون الناشئة أثناء فترة إعداد الحل..... 26
المطلب الثاني : إختيار الحل..... 26
الفقرة الأولى : اعتماد مخطط الإنقاد 27
أولا : اعتماد المحكمة لمخطط الانقاذ 27
ثانيا : مضمون مخطط الإنقاذ..... 27
الفقرة الثانية: تنفيذ مخطط الإنقاذ والآثار المترتبة عنه..... 27
أولا : تنفيذ مخطط الإنقاذ..... 28
ثانيا : الآثار المترتبة عن تنفيذ مخطط الإنقاذ..... 28
الفقرة الثالثة : فسخ مخطط الإنقاذ والآثار المترتبة عن ذلك 29
أولا : تحويل مسطرة الإنقاذ إلى تسوية قضائية 29
ثانيا: تحويل مسطرة الإنقاذ إلى تصفية قضائية..... 29
الخاتمة: 31
لائحة المراجع: 37
الفهرس: 39